محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الحقوقية وزارة العـدل

رقم القضية: 2022/5408

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حابس العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. حمد الزيود , علي المصري , خالد الطورة , أحمد جرادة

المميزة: مارسيني تشولادي ***داروس*** .

وكلاؤها المحامون إيمان عياش ومحمود الأقطش وأحمد علي مطالقة.

المميز ضدهم:

.1وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.

.2مديرية الأمن العام و مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته.

.3مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل ومدير مراكز إصلاح وتأهيل الجويدة ومدير مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بالإضافة لوظيفته.

.4محافظ المفرق بالإضافة لوظيفته.

.5رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته / يمثلهم وكيل إدارة قضايا الدولة.

بتاريخ 2022/6/11 قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم 2021/9157 تاريخ 2022/4/3 والمتضمن قبول الاستئناف الأول المقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة موضوعاً و فسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم 2020/8706 تاريخ 2021/1/27) الحكم برد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ورد الاستئناف الثاني المقدم من المدعية وتأييده في شقه المستأنف فقط مع تضمين المستأنفة الرسوم و مصاريف هذا الاستئناف وتضمين المستأنف بالاستئناف الثاني / المستأنف ضدها بالاستئناف الأول) المدعية) مبلغ (1312) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق.

تتلخص أسباب التمييز بما يلي:

.1الحكم المميز يناقض بعضه بعضاً واستشهد بنص المادة (7) من الدستور والمادة 1/8 منه حيث لم تنزل المحكمة نصوص تلك المواد على وقائع الدعوى حيث عاب على قرار محكمة الدرجة الأولى افتراض الخطأ المرفقي الجسيم على الرغم من أن توقيف المدعية والتي كانت ضحية لجريمتي اغتصاب ثابت بحكم جزائي قطعي يعد بمثابة انحراف في استعمال السلطة و إجراء مخالف للضوابط و الشروط المحددة في قانون منع الجرائم.

.2إن القرار المميز ينطوي على مخالفة صريحة للقانون حيث اعتبر أن قيام المحافظ ابتداء بتوقيف المميزة في السجن هو بحجة حمايتها هو أمر طبيعي ويدخل ضمن صلاحياته بموجب قانون منع الجرائم.

.3أخطأت المحكمة في قرارها المميز بالقول إن قضاء محكمة الدرجة الأولى أقيم بناء على واقعة ظنية هي الخطأ المرفقي الجسيم.

.4إن القرار المميز انطوى على خطأ و مغالطه في تفسير نصوص قانون منع الجرائم فإن المواد (3و5و8) من قانون منع الجرائم ليس من ضمنها ما يعطي المحافظ صلاحية توقيف و حجز حرية شخص لاحتمال أن يكون هو نفسة ضحية لجريمة.

.5أخطأت المحكمة في تفسير نص المادة 61 من القانون المدني واعتبار أن المحافظ استعمل حقاً له استعمالاً مشروعاً ولا ضمان عليه .

.6إن القرار المميز غير مبني البته على أساس قانوني سليم حينما افترض أن المحافظ استعمل حقه واستعمله استعمالاً مشروعاً.

.7أخطأت محكمتا الموضوع في رد الدعوى عن رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته حيث إن مسؤوليته ثابته بحكم القانون و لا يعفيه عدم صدور قرار منه بتوقيف أو سجن المميزة.

.8إن المميزة تكرر أسباب استئنافها والتي لم تجبها إليها محكمة الاستئناف أو تجب عليها و كان على المحكمة إجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض حيث جاء التعويض أمام محكمة الدرجة الأولى مجحفاً بحقها.

.9إن جل ما قامت به الجهات المميز ضدها هو مخالفة الدستور والاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية المواد 9و10و12و14 والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

.10إن قانون منع الجرائم هو قانون غير دستوري لمخالفته الصريحة لمبدأ الفصل بين السلطات ومخالفته المعاهدات الدولية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز في تاريخ 2022/6/23 ولم يقدم لائحة جوابية.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً-:

ومن حيث الموضوع-:

تجد المحكمة أنه بتاريخ 2016/4/6 أقامت المدعية/مارسيني تشولادي ***داروس*** marsini bt choladi mad darusاندونيسية الجنسية.

الدعوى رقم (2016/5726) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم-:

-1رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته.

-2وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.

-3مديرية الأمن العام ومدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته.

-4مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل ومدير مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ومدير مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بالإضافة لوظيفته.

-5محافظ المفرق بالإضافة لوظيفته/ يمثلهم وكيل إدارة قضايا الدولة.

موضوعها التعويض عن الضرر المادي والأدبي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ مئة دينار.

وقالت ببيانها لدعواه-:

.1حضرت المدعية وهي أندونيسية الجنسية إلى المملكة في عام 2006 طلباً لكسب العيش للعمل كعاملة منزل وكان عمرها عند ذلك احدى وعشرون سنة وكانت بكراً.

.2في عام 2007 تعرفت المدعية على المدعو رجل أردني وأقعنها بأنه يحبها ويرغب الزواج بها واصطحبها إلى المحكمة الشرعية حيث اعتقدت أنه قد تمت إجراءات الزواج وأنجبت المدعية من هذه العلاقة طفلين ولد وبنت.

-بعد ذلك قام الزوج المفترض بتطليقها واطلعها على ورقة أخبرها أنها بموجبها قد طلقت.

ثم وبعد مرور العدة تعرفت إلى رجل أردني أخر تبين أنه صديق للأول واقنعها بالزواج منه حيث توجها إلى محكمة الجندويل الشرعية وظنت المدعية أنه قد تمت إجراءات الزواج وأنجبت من هذه العلاقة طفلة أنثى وقبل ولادة طفلة المدعية الثالثة قامت ونظراً لحاجة الأطفال للرعاية قامت بتسليم زوجها الأول المفترض طفلهما الأول عدي تضع مولودتها الجديدة وعندما راجعته لتطالب به أذكر وجوده لدية ولا يزال يخفيه.

-نتيجة إخبار تلقته دائرة حماية الأسرة بالأمن العام عام 2012 من زوجة أب الزوج الثاني تبين تعرض المدعية للخداع وأنه لا يوجد زواج موثق ووجهت تهمة الإغتصاب للرجلين.

-تم احتجاز المدعية بموجب قرار من محافظ المفرق وبتنسيب من إدارة حماية الأسرة/ المفرق بمديرية الأمن العام وذلك من تاريخ 2012/5/8 وحتى 2015/10/7 وذلك حسب علمنا.

.3تشكلت على ضوء الوقائع السابقة القضية الجنائية رقم 2012/713 لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي أدانت الرجلين بجرم الاغتصاب وصدر قرارها 2013/4/29 وصدق بالتمييز في 2013/6/30 بالقرار رقم 2013/973.

.4تم إيداع الطفلتين ابنتي المدعية إلى إحدى دور الرعاية ولا تزالا وحرمت المدعية من رعايتهما والتعرف إليهما وتعرفهما إليها كما يجب ومن عيش الحياة الأسرية الطبيعية طوال تلك المدة.

.5لم يتم إفهام المدعية بسبب توقيفها وحتى هذه اللحظة وكل ما تم إخبارها به أنه إذا أرادت رؤية طفلتاها فإن عليها اتباع الإجراءات والانتظار واستمر هذا الانتظار والرضوخ للأمر ثلاث سنوات ونصف؟؟ قضتها المدعية متنقلة بين مراكز الإصلاح والتأهيل في حالة من الذهول والاستغراب مما تعرضت له من احتجاز لحريتها رغم وقوعها ضحية لجناية الاغتصاب.

.6لم تراع أي من الجهات المدعى عليها الدستور الأردني والقوانين والأنظمة واستخدمت ما لها من صلاحيات بالتوقيف استخداما في غير محله ما أدى إلى احتجاز المدعية بشكل تعسفي طوال مدة ثلاث سنوات ونصف وبالتناوب من كل ذلك فان صدور أي قرار بالاحتجاز أو التوقيف بموجب أية أنظمة أو تعليمات أو قوانين مخالفة للدستور أو الالتزامات الدولة بموجب اتفاقيات يجعلها فاقدة للمشروعية.

.7لم تراع الجهات المدعى عليها ظروف المدعية وكونها ضحية وكونها أجنبية ولا تعرف اللغة العربية جيد ولم توافر لها أية ضمانات لمعرفة سبب احتجازها ناهيك عن الطعن به.

.8المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن سوء مباشرة أو بالتبعية باعتبار مسؤولية المتبوع عن فعل التابع عن احتجاز المدعية طوال هذه المدة وعدم تقديم أي من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها المملكة وعدم الالتزام بنصوص الدستور وعليه مسؤولون عن الحاق بالغ الضرر المادي والأدبي بها بل وبالتناوب عدم تقديم أي من الضمانات وعدم اتباع أي من الإجراءات التي نص عليها قانون منع الجرائم.

.9إن احتجاز المدعية طوال تلك المدة بالظروف المحيطة بحالتها ودون تمكينها من أي إجراء يمكنها من استعادة حريتها بأي وسيلة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره قد تم وفق أحكام القانون بالمفهوم الوارد في المادة 8 من الدستور التي تنص على عدم جواز القبض على أحد أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون وبما يحفظ كرامته وعليه فإن مجرد إعطاء القانون لجهة ما صلاحية تقييد حريته أو الحجز لا يعني مشروعية هذا الإجراء بمجرد صدوره عمن يملك إصداره بل يجب مراعاة الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار من جهة ومن جهة أخرى إعلام المحتجز حريته بسبب احتجازه وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه وللطعن بالقرار وأن ورود هذه الحقوق ضمن فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم لا ينفي شمول غير المواطنين بأحكام تلك المادة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي وقعت عليها المملكة.

.10من الواضح من ظروف احتجاز المدعية تلك المدة أنه كان لجنسية المدعية دور في اتخاذ قرار الاحتجاز رغم كونها ضحية اغتصاب كذلك في عدم توفير أية ضمانات لها فلو كانت من جنسية أخرى لما تم اتخاذ هذا الإجراء التعسفي غير المبرر مطلقاً لقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية التي صادقت عليها المملكة أن صدور الفعل على شخص بدافع التمييز لأي سبب كان يجعله مشمولاً بتعريف المذكور بالمادة 1/1 من الاتفاقية بل أن الاجتهادات الأحكام المتعلقة بها جعلت من مجرد السلوك السلبي كالإهمال موجباً لاعتبار المهمل مسؤولاً عن تعذيب تفسي... وبالتناوب فإنه وبالحد الأدنى مسؤول عن معاملة قاسية أو للإنسانية ومهينة بالمفهوم الوارد بالمادة 16 من الاتفاقية وتلك المسؤولية يتحملها المدعى عليهم جميعا ومسؤولين عن تعويض المدعية بموجب هذه الاتفاقية.

.11المدعية تستحق التعويض نتيجة مسؤولية المدعى عليهم كما سبق بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض).

.12وأنه وبالرغم من عدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة التي تضمن حقوق المدعية عند توقيفها فإنه على الفرض الساقط باتباعها فتمسك المدعى عليهم بالقانون الداخلي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون ذريعة لعدم تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه في ما يخص: القانون الداخلي واحترام المعاهدات: (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقة في تنفيذ المعاهدة..).

.13وبالتناوب والتوازي فإن المدعى عليهم مسؤولين عن تعويض المدعية بموجب نصوص القانون المدني حسب قواعد المسؤولية عن الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية وغيرها من النصوص.

.14المدعية معدمة الحال وتحتفظ بالحق في طلب تأجيل الرسوم بعد تقدير التعويض بالنتيجة.

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى, وبجلسة 2017/10/26 وبناءً على طلب ممثل الجهة المدعى عليها قررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً لغياب وكيل المدعية.

وبتاريخ 2019/12/16 جددت بالرقم 2019/38659 وبعد إجراء الخبرة الفنية أعلنت محكمة الصلح بتاريخ 2020/11/3 عدم اختصاصها القيمي وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق حسب الاختصاص.

وبعد الإحالة قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم 2020/8706 وأصدرت بتاريخ 2021/1/27 حكماً وجاهياً يقتضي ما يلي-:

أولاً:- رد الدعوى عن رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته.

ثانياً:-عملاً بأحكام المادة 3 من القانون الجرائم والمواد 256 و 267 و 288 من القانون المدني إلزام المدعى عليهم ويمثلهم وكيل إدارة قضايا الدولة بدفع مبلغ 17220 ديناراً للمدعية.

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادتين 161 و 166 من قانون أصول المحكمات المدنية إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ 875 ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم يرتض ممثل المدعى عليهم وكذلك المدعية بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً بالرقم (2021/9157) والتي أصدرت بتاريخ 2022/4/3 قرارها الوجاهي المتضمن:

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (3/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والسادس من أسباب الاستئناف الأول نقرر قبول الاستئناف الأول المقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة موضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه والحكم برد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (1/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعية وتأييده في شقة المستأنف فقط مع تضمين المستأنفة رسوم ومصاريف هذا الاستئناف.

ثالثاً:- تضمين المستأنف بالاستئناف الثاني/ المستأنف ضدها بالاستئناف الأول (المدعية) مبلغ (1312) ألف وثلاثمئة واثنى عشر ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي، وإعادة الأوراق.

لم ترتضِ المستأنفة /المدعية بالقرار المذكور حيث تقدمت بالطعن فيه تمييزاً بتاريخ 2022/6/11 ضمن المدة القانونية (مع الإشارة إلى صدور قرار بالطلب لاقم (2022/58) تاريخ 2022/6/7 يتضمن قبول تسجيل الطعن التمييزي برسوم مؤجلة).

وقد تبلغ وكيل إدارة قضايا الدولة عن المميز ضدهم اللائحة التمييزية بتاريخ 2022/6/23 ولم يتقدم بلائحة جوابية.

وفي الرد على أسباب التمييز:

عن أسباب الطعن من الأول ولغاية السادس وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتناقض الحكم مع بعضه البعض واعتبارها توقيف المدعية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ونصف يتوافق ونصوص قانون منع الجرائم رغم ما شاب قرار المحافظ من عيوب جسيمة ومخالفة حكم المادتين (7 و 1/8) من الدستور الأردني وتفسيرها الخاطئ لنص المادة (61) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد أن وقائع الدعوى الثابتة من خلال البينات الخطية المبرزة فيها أن المدعية وعلى إثر قيام شخصين بإيهامها بالزواج منها بشكل قانوني تباعاً بعد طلاقها من الأول وخلافاً للحقيقة وإنجابها أطفالاً منهما جرى ملاحقة هذين الشخصين جزائياً وقُيّدت الدعوى التحقيقية رقم (2012/357) لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 2012/3/28 والتي تقرر بنتيجتها اتهام هذين الشخصين بجناية الاغتصاب وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى كما أن الثابت أيضاً وبحدود الادعاء أن محافظ المفرق قد أصدر قراراً بتاريخ 2012/5/8 برقم (25) لسنة 2012 بالاستناد إلى قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 بحق المدعية بعد توديعها إليه من قبل مدير إدارة حماية الأسرة بموجب كتابه رقم (273/16/9) تاريخ 2012/5/8 المتضمن التنسيب لاتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة والتي تضمن المحافظة على حياتها وعدم تعريض حياتها للخطر بربطها بكفالة عدلية.

وجاء في قرار المحافظ الآتي:- (بناءً على المعلومات الواردة إلي بحق المذكورة أعلاه والمبينة في مذكرة الحضور والمبلغة لهم وبعد الحضور وإجراء اللازم معها حول صحة التهم المنسوبة إليها بمذكرة الحضور توفرت لدي القناعة:

-إن ترك المذكورة أعلاه يشكل خطراً على الناس لذا واستناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادة الثامنة من قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 أقرر-:

-1إلزام المذكورة أعلاه بتقديم كفالة (عدلية) بقيمة (ثلاث آلاف) دينار اعتباراً من تاريخه لضمان حسن السيرة والسلوك وعدم قيامها بأية أعمال من شأنها تعكير صفو الأمن العام.

-2تبقى المذكورة أعلاه موقوفة في مركز إصلاح وتأهيل جويدة/نساء لحين تقديم الكفالة المطلوبة منها) انتهى الاقتباس.

وبناءً على قرار المحافظ هذا بقيت المدعية موقوفة في مركز الإصلاح والتأهيل من تاريخ 2012/5/8 ولغاية إصدار قراره بالإفراج عنها بتاريخ 2015/10/7 (مدة ثلاث سنوات وخمسة أشهر).

ونجد أن الخلاف القائم في الدعوى يدور حول ما إذا كان توقيف المدعية من قبل المحافظ طوال هذه الفترة موافقاً لحكم القانون – قانون منع الجرائم- وينطبق عليه مبدأ الجواز الشرعي ينافي الضمان.

ابتداءً وبالرجوع لأحكام قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 وتعديلاته الذي استند إليه المحافظ في قراره سالف الإشارة إليه نجد أن المواد (3 و 5 و 8) تنص على ما يلي:

المادة (3): (إذا اتصل بالمحافظ أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، أما بكفالة كفلاء وأما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المحافظ تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

.1كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

.2كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

.3كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.(

المادة (5): (1. لدى حضور أو إحضار شخص أمام المحافظ يشرع بالتحقيق في صحة الأخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها.

.2إذا ظهر للمحافظ بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

.3إذا لم ير المحافظ بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه أن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط.

.4تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أ . إن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الأخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.

ب. ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة.

ج. إن لا يزيد التعهد بإلزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة.(

المادة (8): (إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه أن يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار إعطاء التعهد يسجن ، وإذا كان مسجوناً يبقى إلى أن يقدم التعهد المطلوب أو تنقضي المدة المضروبة في قرار إعطاء التعهد).

والمُستفاد من أحكام المواد هذه أن المشرع وبهدف منع الجريمة منح المحافظ و/أو المتصرف صلاحية التحقيق مع أي شخص ضمن منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المحددة حصراً في المادة (3) سالفة الذكر (ينظر قرار المحكمة الدستورية رقم (1) في الطعن رقم(3)) ومن ثم إصدار قرار مسبب إن ارتأى ذلك بتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال مدة يحددها على أن لا تتجاوز سنة واحدة وإذا تخلف الشخص المكلف عن تقديم التعهد في التاريخ المحدد يسجن.

وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة التي توصلت إليها محكمة الموضوع نجد أن المدعية وعند صدور قرار محافظ المفرق سالف الذكر كانت ضحية وقائع جرمية وقعت عليها، أي مجني عليها، ولم تتحقق فيها أية صفة من صفات أصناف الأشخاص الجائز للمحافظ اتخاذ الإجراءات بحقهم والوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة الثالثة، حيث لم توجد المدعية في مكان أو ظروف توحي بأنها على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه ولم يثبت كذلك اعتيادها أو ارتكابها لأي جرم وكذلك لم ترد بينة على أن وجودها طليقة بلا كفالة فيه خطر على الناس، أي لم تتحقق في المدعية أي من الحالات المحددة حصراً لفئة الأشخاص الجائز للمحافظ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون منع الجرائم بحقهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ترد أية بينة تبين إجراءات التحقيق التي أجراها المحافظ قبل إصدار قراره وفق الأصول المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية وكذلك لم ترد بينة قانونية على تبلّغ المدعية هذا القرار وفق الأصول المقررة في المادتين (3 و 5) من قانون منع الجرائم (ينظر قرار؛ المحكمة الإدارية العليا رقم 2021/239 وقرارات محكمة العدل العليا ذوات الأرقام 2009/282 و1992/35 و 1996/2 و2000/57 و 2001/55).

وعلى ما تقدم يغدو قرار المحافظ مخالفاً لأحكام القانون لتجاوزه الصلاحيات القانونية وفق النطاق المحدد في القانون وما ترتب عليه من بقاء المدعية في مركز الإصلاح والتأهيل لمدة ثلاث سنوات وخمسة أشهر يُعدّ خطأً جسيماً يرتب المسؤولية المدنية عما لحق بالمدعية من ضرر جراء حجز حريتها دون مسوغ قانوني لمدة طويلة وفق قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني ولا يُعدّ فعل المحافظ من قبيل الأفعال المشروعة باستعماله للحق المخول له بالقانون ولا تنطبق القاعدة القانونية بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان المقرر في المادة (61) من القانون المدني لكون الخطأ الحاصل لا يدخل ضمن نطاق المشروعية ومن باب التعسف في استعمال الحق وموجب للتعويض وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون وتكون هذه الأسباب واردة عليه مما يستوجب نقضه من هذه الجهة.

وعن سبب الطعن السابع ومفاده تخطئة المحكمة بتأييدها الحكم برد الدعوى عن رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته.

وفي ذلك تجد المحكمة بأنه لم يثبت أن هنالك أي فعل أو علاقة فيما تعرضت له المدعية وبين المدعى عليه الأول المختصم في الدعوى وليس له سلطة مباشرة فعلية بالرقابة على المحافظ فيغدو رد الدعوى عنه لعدم صحة مخاصمته واقعاً في محله ولا يرد عليه هذا السبب المستوجب للرد.

وعن سبب الطعن العاشر وحاصله النعي بمخالفة قانون منع الجرائم لأحكام الدستور.

فتجد محكتنا بأنه سبق وأن تقدمت الممزة بالطلب رقم (2022/3) للدفع بعدم الدستورية وقد صدر قرار بالطلب تاريخ 2022/8/23 يتضمن إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية حيث قيد لديها تحت الرقم (1) لسنة 2023 وصدر قرار يتضمن رد الطلب موضوعاً مما يقتضي الالتفات عما ورد بهذا السبب.

وحيث إن الخصومة من النظام العام وتملك المحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى دون طلب أي من الخصوم وفي ضوء ما بيّناه آنفاً بردنا على أسباب الطعن حول قيام مسؤولية المحافظ مما يستتبع قيام مسؤولية الجهة التي يتبع إليها بالضمان عن خطأ الموظف وهي الجهة المدعى عليها الثانية في الدعوى (وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالإضافة لوظيفته) وفقاً لأحكام المادة (1/288/ب) من القانون المدني (تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2013/3901 و 2019/8548 و 2014/1497 و2014/4001 و2002/1098).

أما الجهتين المدعى عليهما الثالثة والرابعة (مديرية الأمن العام ومدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته) ومديرية مراكز الإصلاح والتأهيل ومدير مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ومدير مركز الإصلاح وتأهيل أم اللولو بالإضافة لوظيفته) فلم ترد بينة على قيامهما بأي فعل يرتب مسؤوليتهما لكون ما لحق بالمدعية (المميزة) كان سببه خطأ المحافظ كما بيّنا مما يرتب عدم صحة مخاصمتهما في الدعوى ونقض الحكم المميز لمراعاة ذلك.

وعليه ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وفقاً للأسباب من الأول وحتى السادس مع مراعاة صحة الخصومة في الدعوى وفقاً للمدعى عليهما الثالث والرابع وفقاً لما بيناه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــــــراراً صـــــــدر بتاريخ 29 جمادى الأولى سنة 1445 هـ المـــــــوافق 2023/12/13 م